الا بالهوى ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بايانتا انما وضع
المظهر موضع المضمر للدلالة على ان مكذب الايات متبع الهوى
لا غير وان متبع الحجة لا يكون الا مصدقا بها ولا تتبع اهواء
الذين لا يؤمنون بالاخرة الخ هي دار الجزا فانهم لو جوز
نروها ما اخبروا على ذلك وهم بربهم يعدلون اي يشركون
فيجعلون له عديلا قل لهم تعالوا اي اقبلوا على اقل اي اقرا
ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيا وذلك انهم سالوا و
قالوا اي الذي حرم الله فامر الله نبيه ان يبين لهم ذلك فان
قيل ما معنى قوله تعالى حرم ربكم عليكم الا تشركوا به والمحرم هو
الشرك لا ترك الشرك اجيب بان موضع ان رفع اي هو
لا تشركوا وقيل نصب واختلفوا في وجهه فقيل معناه
حرم عليكم ان لا تشركوا ولا صلة كقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اي ما منعك ان تسجد وقيل تم الكلام عند قوله
حرم ربكم ثم قال عليكم ان لا تشركوا به شيا على وجه الاغرا
وقال الزجاج يجوز ان يكون هذا محمولا على المعنى اي
اتل عليكم تحريم الشرك وجايز ان يكون على معنى اوصيكم ان
لا تشركوا و بالوالدين احسانا اي فاحسنوا بهم احسا
نا وضعه موضع النهي عنا لاساة اليهما للمبالغة و
للدلالة على ان ترك الاساة في شانهما غير كاف بخلاف

غير

غيرها ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من اجل فقر تخافونه
والمراد بالقتل واد البنات وهت احيا وكانت العرب تفعل ذلك
في الجاهلية فنهاهم الله عن ذلك وحرمه عليهم وقوله
تعالى نحن نرزقكم واياهم صنع الموجبية ما كانوا يفعلونه
لاجله واحتجاج عليه لان الله اذا تكفل برزق الوالد
والولد وجب على الوالد القيام بحق الولد وتربيته والا
تكال في امر الرزق على الله ولا تقربوا الفواحش اي
سايروا المعاصي ما ظهر منها وما بطن اي علانيتها و
سرها وقيل المراد الزنا علانيته وسره وكانت اهل الجا
هلية يستقبحون الزنا في العلانية ولا يرون به باسا
في السر فحرم الله الزنا في السر والعلانية واجاب الاول
بان السبب اذا كان خاصا لا يمنع من حمل اللفظ على
العموم ثم صرح بالقتل لشدة امره بالتخصيص بعد
التعميم فقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله عليكم
قتلها الا بالحق وهي التي ابيح قتلها بردة او قصا
ص
او زنا بعد احصان وهو الذي يوجب الرجم او نحو
ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق

Copyright © King Saud University